الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1492

السنة 63

30 أغسطس 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

06 أغسطس 2021	قانون رقم 2021-016 يعدل بعض أحكام القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يوند 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية
06 أغسطس 2021	قانون رقم 2021–017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشان مشروع دعم تعليم و تع العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية
06 أغسطس 2021	قانون رقم 2021–018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية حكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 27 دجمبر 2009
06 أغسطس 2021	قانون رقم 2021–019 يسمح بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ المرفق العام الإدارة الموقع عليه من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في تاريخ 29 يونيو 018 في انواكشوط.

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0188 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0919 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2017،	25 فبراير 2021
المعدل، القاضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء	0004
مقرر رقم 0214 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمؤسسة أشغال صيانة	09 مارس 2021
الطرق	2024
مقرر رقم 0280 يلغي ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية	19 مارس 2021
وزارة العدل وزارة العدل	
وراره المص	ï : to ·
420	نصوص مختلفة 2024 : الم 2024
مرسوم رقم 2021–011 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل	22 يناير 2021 18 مارس 2021
	10 مارس 2021
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	*1 ** *
1 : di	نصوص تنظيمية ممان محمد
مرسوم رقم 2021-115 يقضي بتطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير	30 يونيو 2021
2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والمعدل بالقانون رقم 2021-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021	
الصادر باریخ 19 فبرایر 2021	
وزارة البترول و المعادن و الطاقة	
Text ties and the section of the sec	نصوص تنظيمية مديرات 2004
مرسوم رقم 2021-133 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C31 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2021 بين الدولة	30 يوليو 2021
الموريتانية وشركة توتال موريتانيا E&P	
مرسوم رقم 2021-134 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف-الإنتاج	30 يوليو 2021
المتعلق بالمقطع C15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2021 بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا E&P	
مرسوم رقم 2021-135 يرخص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة لمنطقة من المجال	30 يوليو 2021
النفطي تتعلق بحقل بندا الغازي	
وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0208 يحدد المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات	09 مارس 2021
راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لصالح	
شركة شنقيتل شم	
مقرر رقم 0209 يحدد المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات	09 مارس 2021
راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لصالح	
شركة شنقتال ش م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 أغسطس 2021 العدد 1492		
مقرر رقم 0210 يحدد المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 8 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لصالح شركة موريتل ش.م	09 مارس 2021	
وزارة التجهيز والنقل		
	نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0722 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء ومراقبة جودة المباني	23 سبتمبر 2020	
# · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2020–172 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة الأشغال وصيانة الطرق	2020 دجمبر 2020	
3 إشعارات		
4- إعلانـــات		

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-016 يعدل بعض أحكام القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 30 (جديدة) والمادة 31 (جديدة) من القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية، وذلك على النحو التالى:

المادة 30 (جديدة): يفقد الجنسية الموريتانية، إثر اكتسابه جنسية أجنبية، الموريتاني البالغ:

- المسموح له بالتخلى عن الجنسية الموريتانية بموجب مرسوم؛
- الذي يلحق الضرر بمصالح أو سمعة موريتانيا، وأدين بسبب ذلك بقرار قضائي نهائي من المحاكم المور يتانية.

المادة 31 (جديدة): يبقى الموريتاني الذي يكتسب جنسية أخرى محتفظا بجنسيته الموريتانية.

ومع ذلك، تتعارض الجنسية المزدوجة مع وظائف: رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورؤساء المؤسسات الدستورية، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة في القطاعات السيادية، وقادة الاجهزة العسكرية والأمنية.

يبقى الموريتانى الذي يكتسب جنسية أخرى متمتعا بالحقوق المتعلقة بالمواطنة الموريتانية وملتزما بالواجبات الناجمة عنها كما يخضع لأحكام الأهلية والمتابعة المنصوص عليها في القانون الموريتاني.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 32 من القانون رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 61 -112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الاول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بَيّه

قانون رقم 2021–017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين و ثلاثمائة و ثلاثون ألف (8.330.000) دينار إسلامي، الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمى محمد ماء العينين ولد أييه

قانون رقم 2021–018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال، الموقعة بانواكشوط بتاريخ 27 دجمبر .2009

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 27 دجمبر .2009

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

قانون رقم 2021–019 يسمح بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ المرفق العام و الإدارة الموقع عليه من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 29 يونيو 2018 في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ المرفق العام و الإدارة، الموقع عليه من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 29 يونيو 2018 في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0188 صادر بتاريخ 25 فبراير 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0919 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2017، المعدل، القاضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 0919 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2017، المعدل، القاضى بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء، وذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): تتشكل اللجنة كما يلي:

الرئيس: تيمام جمبار، الذي يتقاضى شهريا، بهذه الصفة مبلغ مائة وتسع وعشرون ألف وأربع مائة وعشرون أوقية جديدة (129.420) صافي.

الأعضاء

- مكلف مهمة بديوان الوزير الأول؛
- مكلف بمهمة بوزارة الداخلية واللامركزية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 0919 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء والمقرر رقم 1035 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع والداخلية والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0214 صادر بتاريخ 09 مارس 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمؤسسة أشغال صيانة الطرق.

المادة الأولى: بالنسبة لمؤسسة أشغال صيانة الطرق، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب:

- خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال؛
- خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات التوريد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>المادة 3</u>: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الاول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0280 صادر بتاریخ 19 مارس 2021 يلغى ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: ترتيبات عامة

يلغى هذا المقرر ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

المادة 2: الهدف

تطبيقا لترتيبات المادة 98 (جديدة) من المرسوم رقم 2020–122 أو أل و ش إ ت ق إل و م/ الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر

بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية. تنشأ لجان إبرام الصفقات العمومية طبقا لتر تيبات المادة 3 أدناه:

المادة 3: إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من أربعة (4) أعضاء، بأصوات تداولية وأربعة (4) خبراء مستشارين بأصوات استشارية، داخل كل من القطاعات التالية

- 1. وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
 - 2. وزارة الصحة؛
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- 4. وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - وزارة التنمية الريفية؛
 - وزارة التجهيز والنقل؛
 - 7. وزارة المياه والصرف الصحي؛
 - مفوضية الأمن الغذائي؛
- 9. المندوبية العامة للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء " تأزر ".

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من عضوين (2) بأصوات تداولية وخبيريْن (2) مستشاريْن، بأصوات استشارية داخل كل من القطاعات التالية:

- 1. وزارة العدل؛
- والتعاون الشؤون الخارجية 2. وزارة والموريتانيين في الخارج؛
 - 3. وزارة الداخلية واللامركزية؛
- 4. وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجبة؛
 - وزارة المالية؛
 - 6. وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- 7. وزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح؛
- 8. وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
 - وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- 10.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- 11. وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البر لمان؛
 - 12 وزارة التشغيل والشباب والرياضة؛
- 13.وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
 - 14. وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - 15. الأمانة العامة للحكومة ؟
- 16. مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى.

المادة 4: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة المقرر رقم 836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 5: التنفيذ

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021–011 صادر بتاریخ 22 ینایر 2021 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل.

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل اعتبارا من 23 دجمبر 2020 الموظفون التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

ديوان الوزير:

- مكلف بمهمة: أدو ولد ببانه، قاض، الرتبة 1، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 70291C، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط سابقا، الرقم الوطني للتعريف 7172838631، خلفا للسيد حيمود ولد رمظان، الرقم الاستدلالي 70383C ، الرقم الوطنى للتعريف 4458699188

المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون

- المفتش: إبراهيم الركاد، كاتب ضبط رئيسي بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية سابقا، الرقم الاستدلالي 84739G، الرقم الوطني للتعريف 0864325485، خلفا للمرحومة أمامه احمد، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الاستدلالي 72116L، الرقم الوطني للتعريف 6358289085؛

الإدارة المركزية:

إدارة الدراسات والتشريع والتعاون:

- المدير: هارون عمار اديقبي، قاض، الرتبة 2، الدرجة 1، نائب المدعى العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط سابقا الرقم الاستدلالي للتعريف الوطني الرقم ،88850A 2208702611، خلفا للقاضى محمد سالم اماه، الرقم الاستدلالي 78362A، الرقم الوطني للتعريف 7862663928، الذي تم تعيينه في وظيفة أخرى؛
- المدير المساعد: أحمد محمد المصطفى آجه، كاتب ضبط رئيسي بالمحكمة العليا سابقا، الرقم الاستدلالي 92439B، الرقم الوطني للتعريف 5456717638 وظيفة شاغرة؛

إدارة الشؤون المدنية والختم

- المدير المساعد: انكيده عبدولاي، كاتب ضبط رئيسى، رئيس مصلحة سابقا الرقم الاستدلالي الرقم الوطني للتعريف ،84734B 6864471072 خلفا للسيد أيده عاطيه الله أمبارك، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي الرقم الوطنى للتعريف 11417J،

9647360720، الذي تم تعيينه مفتشا بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المؤسسات العمومية:

مركز استقبال وإعادة تأهيل الأطفال المتنازعين مع القانون

المدير: سيدي محمد ولد بيدي، المستشار القانوني لوزير الداخلية سابقا، الرقم الاستدلالي 38885Q الرقم الوطني للتعريف 3252804694، أستاذ محاضر، خلفا للمرحوم يرب ولد اسغير، الرقم الاستدلالي 24013A، الرقم الوطني للتعريف 6176425628 أستاذ تعليم ثانوي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول وزير العدل محمد محمود ولد بيه

محمد ولد بلال مسعود

المشاريع الهيكلية:

في موريتانيا.

 اتخاذ قرار بشأن الشروع في ترتيبات انتقاء الفاعل في مجال الشراكة الهيكلية بين القطاعين العام والخاص بناء على توصية اللجنة الفنية للدعم؟

المكلف بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص

وفي هذا الصدد فإنها مكلفة أيضا بالمصادقة على تنفيذ

 المصادقة على اقتراحات منح العقود ومشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمشاريع الشراكة الهيكلية بين القطاعين العام والخاص.

تحدد صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة وتنظيمها وسير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول. المادة 3: اللجنة الفنية للدعم هي الجهاز الأساسي المكلف بتحديد ودراسة كافة المسائل المفيدة لتوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفيما يخص الصلاحيات المخولة للجنة الفنية للدعم، فإنها تضطلع بالمهام التالية:

- المصادقة على دراسات التقييم الأولية للقدرة التمويلية، وتستثنى من ذلك المشاريع ذات الإجراءات المبسطة والتى لا تستلزم تمويلا عموميا؛
- موافاة اللجنة الوزارية المشتركة بتقرير تلخيصي لدراسات التقييم الأولي وللقدرات التمويلية فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الهيكلية. وعلى أساس هذا التقرير المفصل محتواه في المادة 16 من هذا المرسوم، تتخذ اللجنة الوزارية المشتركة قرارا بإعلان أو بعدم إعلان إجراءات المنافسة للمشروع المعين؛
- المصادقة على اختيار المتعهد المرتقب وعلى العقد النهائي لهيكلة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقديمه للجنة الوزارية المشتركة للمصادقة عليه؛
- المصادقة على اختيار المتعهد المرتقب وعلى العقد النهائي للمشاريع ذات الإجراءات المبسطة، دون أن تكون مصادقة اللجنة الوزارية المشتركة عليه مطلوبة.

ستحدد صلاحيات اللجنة الفنية للدعم وكذا تنظيمها وسير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 4: تتبع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص للوزارة المكلفة بالاقتصاد ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسير عملها بموجب نص تنظيمي.

تتكون هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص من موظفين ووكلاء عقدويين، وبإمكانها أن تستعين بخبراء مستقلين مكتتبين وفق إجراء دعوة للترشحات لمساعدتها في مهامها. مرسوم رقم 034-2021 صادر بتاريخ 18 مارس 2021 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

<u>المادة الأولى:</u> تم التأكد، اعتبارا من 11 دجمبر 2020، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحومة يمهلها محمد، قاض، رتبة 2، درجة 1، الرقم الاستدلالي 38886R.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-115 صادر بتاریخ 30 یونیو 2021 يقضي بتطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والمعدل بالقانون رقم 2021-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الإطار المؤسسى وإجراءات تحضير دراسة ما قبل الجدوائية ودراسة التقييم الأولى والقدرة التمويلية بالإضافة إلى إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في موريتانيا وإجراءات منحها وتنفيذها ورقابتها ومتابعتها والبيانات اللازمة لها.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 2: اللجنة الوزارية المشتركة للشراكة بين القطاعين العام والخاص هي الجهاز الاستراتيجي

وفي هذه الحالة تتعاقد هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع خبراء أو مكاتب خبرة وفق قواعد الطلبية العمومية المعمول بها في موريتانيا.

تكلف هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمساعدة السلطات المتعاقدة وبمدها بالخبرة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل، بالقانون رقم 2021–006 الصادر 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم تحديد صلاحيات وتنظيم وسير عمل هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب نص

المادة <u>5</u>: يأتى تمويل نشاطات اللجنة الفنية للدعم والهيئة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص أساسا من موارد ميزانية الدولة ومن موارد خارجية ومن الهبات أو ربما من إتاوات على تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تدفع في حساب تخصيص خاص.

يحدد قانون المالية مبدأ حساب التخصيص الخاص لإتاوة تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقًا لأحكام القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية كما يحدد مبلغه وإجراءاته

المادة 6: بالنسبة للقطاعات التي هي موضع تنظيم مثل الماء والكهرباء والبريد، تقوم سلطة التنظيم متعددة القطاعات بمساعدة السلطة المتعاقدة في تحضير ملفات الاستشارات. ويجوز لها في هذا الإطار تقديم نماذج من دفاتر الالتزامات ودعم فني للسلطة المتعاقدة من أجل إتمام ملف الاستشارة.

يحدد هذا المرسوم تدخلها في اقتراح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد

تحدد التعريفات المطبقة على المستخدمين وكذا إجراءات تطورها وتنظيمها من طرف الوزارات القطاعية بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بالنسبة لقطاعات الماء والكهرباء والبريد.

المادة 7: تكلف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالمصادقة على معايير انتقاء مشروع ملف الصفقة وكذلك على اختيار المتعهد المرتقب وتستقبل الطعون لضمان احترام المبادئ العامة للطلبية العمومية. المادة 8: تعتبر لجنة تسوية النزاعات على مستوى سلطة تنظيم الصفقات العمومية صاحبة الاختصاص بالنسبة للخلافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة.

الباب الثالث: إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص <u> الفصل الأول:</u> ترتيبات خاصة بالمشاريع الهيكلية والمشاريع ذات الإجراء المبسط

<u>المادة 9</u>: الإجراء المسمى إجراء "الشراكة بين القطاعين العام والخاص المهيكل" يطبق على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تتجاوز قيمتها مبلغا يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد، ويتخذ بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للدعم وبعد موافقة اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 10: تخضع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي ليست مشاريع هيكلية لإجراء يسمى بالإجراء "المبسط".

المشاريع الخاضعة للإجراء المبسط هي التي تقل قيمتها عن سقف يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد طبقا للمادة 9 أعلاه.

أما بالنسبة للإجراءات المبسطة التي يحدد لها سقف مالى منفصل بواسطة نفس المقرر المشار إليه في المادة 9 أعلاه، فيمكن استخدام شكليات مبسطة لدراسة ما قبل الجدوائية ودراسة التقييم الأولى ودراسة القدرة التمويلية المشار إليها في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 2021 – 006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تقترح هذه الشكليات المبسطة من طرف هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتصادق عليها اللجنة الفنية للدعم.

<u>الفصل الثاني: تحديد وتقييم مشاريع الشراكة بين </u> القطاعين العام والخاص القسم الأول: تحديد المشاريع

المادة 11: أي مشروع يحتمل أن يكون موضوع عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، يجب أن يتم تحديده من طرف السلطة المتعاقدة

يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب مساعدة هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجب أن تشمل عملية التحديد ما يلي:

- الخدمة العمومية المعنية أو النفع العام برسم المشروع؛
- تقديم المشكلة أو الحاجة المطلوب تلبيتها وتحديد هدف المشروع؛
- أهمية المشكلة أو الحاجة (التبرير من اجل اتخاذ الإجراءات لحل المشكلة / الحاجة)؛
- تحديد الأفكار من أجل التعامل مع المشكلة أو الحاجة (وصف الحلول الممكنة وتحديد أفضل فكرة)؛
- مسودة محتوى المشروع المستقبلي كما تراه السلطة المتعاقدة. وعند الضرورة يتم توفير ملحقات بكافة الوثائق المرجعية للمشروع؛
 - تقييم أولى للكلفة الإجمالية للمشروع.

القسم الثاني: دراسات ما قبل الجدوائية المادة 12: يخضع المشروع المحدد لدراسة لما قبل الجدوائية تقوم بها السلطة المتعاقدة التي بإمكانها أن

تطلب مساعدة هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يُتبع تحديد المشروع المستهدف بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بدراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي تحال لتقدير السلطات المختصة طبقا للنظم المعمول بها. تحدد دراسة ما قبل الجدوائية الأثر البيئي والاجتماعي، ولاسيما معاييرها متى ما كانت إلزامية حتى يتم تنفيذ المشروع بما في ذلك الجدول الزمني المتوقع لإنجازها. يجب تضمين ملخص جدوائية المشروع مع أي متطلبات مسبقة لتنفيذه في خاتمة دراسة ما قبل جدوائية

يصادق الجهاز المختص في السلطة المتعاقدة على دراسة ما قبل الجدوائية ويحيلها إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى يتسنى إحصاؤها ونشرها على موقعها المؤسسي على شكل ورقة تعريفية بالمشروع.

في إطار الإجراء المبسط وحسب سقف يحدد بمقرر، يمكن استخدام الشكليات المبسطة المشار إليها في المادة 10 أعلاه من أجل إنجاز دراسة ما قبل الجدوائية.

المادة <u>13</u>: تحال دراسة ما قبل الجدوائية إلى الجهة المكلفة ببرمجة الاستثمارات العمومية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية من طرف سلطة الوصاية على السلطة المتعاقدة صاحبة المشروع.

القسم الثالث: دراسات التقييم الأولية والقدرة التمويلية

المادة 14: أيا كانت الإجراءات المتبعة، فإن السلطة المتعاقدة تنفذ بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص دراسات التقييم الأولية والقدرة التمويلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما هو مبين في المادة 13 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 2021 – 006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

يمكن إعداد تلك الدراسات بالاستعانة بمكتب خبرة يتم اختياره طبقا لنظم الصفقات العمومية.

يمكن في إطار الإجراءات المبسطة، استخدام الشكلية المبسطة المشار إليها في المادة 10 أعلاه من أجل إنجاز دراسات التقييم الأولى والقدرة التمويلية لمشاريع ذات كلفة معينة ويحدد سقفها بموجب نص تنظيمي.

يجب أن تدمج دراسات التقييم الأولي في تحليلها استنتاجات دراسات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي والأثر المتعلق بالتنمية المستدامة والتي سيتم الشروع فيها فور الشروع في دراسة ما قبل الجدوائية والتي ستكون متاحة.

إذا لم تُنجَز إحدى دراسات الأثر فإن دراسة التقييم الأولي تُبين ذلك وتُلخص الإجراءات التي تأخذ نتائج تلك الدراسة بعين الاعتبار في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

توصىي دراسة التقييم الأولي بإجراءات فتح المنافسة وتوضح أهم متطلبات تنفيذ المشروع.

يجب أن تأخذ دراسات القدرة التمويلية بعين الاعتبار كافة الجوانب المتعلقة بالميزانية وبالمالية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وهي تشمل على وجه الخصوص الكلفة التقديرية الإجمالية للعقد بالمتوسط السنوي وما تمثله تلك الكلفة نسبة إلى قدرة التمويل الذاتي السنوية للسلطة المتعاقدة وأثرها على الحالة المالية وتأثير العقد على تطور النفقات الإجبارية وتبعاته على المديونية وعلى التزاماتها خارج الموازنة وكذا تحليل الكلفة المتأتية عن فسخ العقد قبل الأوان.

تقدم السلطة المتعاقدة دراسات التقييم الأولية ودراسات القدرة التمويلية للجنة الفنية للدعم للمصادقة عليها وتستثنى من ذلك المشاريع المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم. ويتناول رأى اللجنة الفنية للدعم أساسا احترام المبادئ العامة للمالية العمومية.

المادة 15: تصدر اللجنة الفنية للدعم رأيا بالرفض أو بالتحفظ أو بالقبول في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعهدها

في حالة صدور رأي بالرفض تقوم بتبرير قرارها وبإشعار السلطة المتعاقدة بذلك. وبإمكان هذه الأخيرة تقديم طلب جديد إذا أخذت بعين الاعتبار تحفظات اللجنة الفنية للدعم

عند صدور رأي بالتحفظ، لا يمكن للمشروع الانتقال لمرحلة موالية إلا بعد رفع تلك التحفظات.

المادة 16: إذا ما تمت المصادقة من طرف لجنة الفنية للدعم على دراسات التقييم الأولية وتلك المتعلقة بالقدرة المالية للمشاريع الهيكلية، تقدم هذه الأخيرة تقريرا تلخيصيا لتلك الدراسات إلى اللجنة الوزارية المشتركة التي تسمح أو لا تسمح بالبدء في إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجب أن يحتوي تقرير التلخيص على ما يلي:

- تقديما للمشروع مع تحديد السلطة المتعاقدة ومختلف الأطراف المتدخلة في المشروع؛
- الكلفة الإجمالية للمشروع وتمويله وانعكاسه على حسابات السلطة المتعاقدة؛
- رأيا حول الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للجوء لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المشروع؛
- بصفة عامة، تم تحديد التوصيات والمتطلبات المسبقة لتمكين إطلاق المشروع، بالإضافة إلى توصيات بشأن إجراءات الإبرام المقترحة. المادة 17: في إطار الإجراء المبسط للمشاريع التي لا تتطلب تمويلا عموميا، فإن استنتاجات التقييمات الأولية

ودراسات القدرة التمويلية يصادق عليها الأشخاص المسؤولون عن السلطات المتعاقدة وتبلغ بها اللجنة الفنية للدعم كل ستة (6) أشهر.

الفصل الثالث: إجراءات تطبيق طرق إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

القسم الأول: محتوى إعلان الدعوة للمنافسة ونشره المادة 18: يحرر إعلان الدعوة للمنافسة من طرف السلطة المتعاقدة بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يضم إعلان الدعوة للمنافسة وجوبا، البيانات التالية:

- هوية وعنوان السلطة المتعاقدة؛
- 2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الموضح لأهم خصائص الأعمال أو البني التحتية أو الخدمات التي ستنجز في إطار العقد المذكور؛
- 3. مكان تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - طريقة الإبرام المختارة؛
- المعلومات والوثائق ومعايير التاهل المسبق عند الاقتضاء؛
- 6. مدة العقد أو، عند الاقتضاء، الأجل الأقصى والأدنى؛
- 7. موقع الكيان الإداري المعني تحديدا وتاريخ وأوقات سحب ملف المناقصة والمكان واليوم والساعة المحددة لفتح المظروف مع بيان ما إذا كان يمكن للمترشحين تقديم مظروفاتهم مباشرة عند افتتاح الجلسة؛
- 8. مبلغ الكفالة المؤقتة إذا كان هناك ما يبرر
- و. تاريخ الاجتماع أو الزيارة الميدانية التي تعتزم السلطة المتعاقدة تنظيمها، عند الاقتضاء، لفائدة المترشحين؛
- 10 العنوان الالكتروني للموقع المستخدم لنشر
- 11. وبصفة استثنائية، يجوز للسلطة المتعاقدة وضمن الأجل المحدد للترويج، إدخال تغييرات دون المساس بهدف المهمة وتستلزم هذه التغييرات نشر إعلان تصحيحي؛
- 12.الإجراءات والأجال التي يجب على المترشحين مراعاتها للحصول على أي معلومات حول الدعوة للمنافسة؛
- 13.الإجراءات والأجال التي يتبعها المترشحون الذين تم رفض عروضهم.
- المادة 19: ينشر إعلان الدعوة للمنافسة على الموقع الالكتروني للسلطة المتعاقدة و/أو موقع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعلى الأقل في جريدة واحدة واسعة الانتشار وطنيا.

<u>القسم الثاني:</u> تحضير ملف المناقصة والرقابة عليه المادة 20: أيا كان الإجراء المتبع فإن تحضير ملف المناقصة تقوم به السلطة المتعاقدة بدعم من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بالنسبة للمشاريع في مجالات خاضعة للتنظيم كالمياه والكهرباء والبريد، تقوم السلطة المتعاقدة بإعداد ملف

المناقصة بالتعاون مع سلطة التنظيم متعددة القطاعات حيث تقدم لها هذه الأخيرة دعما فنيا.

المادة 21: يتكون ملف المناقصة على الخصوص من العناصر التالية:

- 1. نظام المناقصة أو نظام الحوار من أجل وضع ضوابط لحوار تنافسي يصف مجريات إجراء الإبرام.
 - ويبين هذا النظام ما يلي:
 - شروط تقديم العروض؛
- إجراءات منح العقد، لاسيما المعايير والمعايير الفرعية الموضوعية وغير التمييزية من أجل انتقاء العروض الأفضل من الناحية الاقتصادية إضافة إلى توازنها؛
 - تحديد حجم التفضيل على المستوى الوطني؛
 - أجال صلاحية العرض؛
- الأجال التي يجب أن تقدم ضمنها أي استعلامات أو توضيحات من طرف المترشحين بشأن إعلان الدعوة للمنافسة أو بملف المناقصة و/أو أي وثائق تتعلق بذلك؛
- الأجال التي يجب أن يقدم المترشحين ضمنها للسلطة المتعاقدة التظلمات المتعلقة بإجراءات الإبرام؛
- في إطار المناقصات مع التأهيل المسبق والحوار التنافسي يبين ملف المناقصة، إضافة إلى العناصر المشار إليها أعلاه، المترشحين المسموح لهم بتقديم عروضهم وآجال إشعار أولئك الذين تم اقصاؤهم أثناء إجراء الإبرام؛
- كذلك يوضح ملف المناقصة الظروف التي يمكن فيها للمترشحين طلب إدخال تغييرات في مشروع العقد، عند الاقتضاء؛
- في إطار الحوار التنافسي، يرفق نظام الحوار مع ملف المناقصة وفقا للمادة 38 من هذا المرسوم. يبين هذا النظام أساسا عدد مراحل الحوار وجدوله

الزمنى وإجراءات تنظيم المترشحين وفق المراحل المتتابعة ومعايير انتقاء العروض النهائية وتوازنها عند الاقتضاء وشروط منح علاوة للمترشحين الذين قدموا عروضا نهائية صالحة وتم رفض عروضها. يجب أن يعتمد تحديد الحاجيات على مواصفات مضبوطة بدقة (حياد، مهنية وعدم تمييز).

 دفتر الالتزامات أو البرنامج الوظيفي متى تعلق الأمر بإجراء الحوار التنافسي الذي يحدد، على التوالى، الخصائص الفنية وكافة الخصائص الوظيفية والفنية للمشروع؛

- مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع الإشارة للمترشحين بإمكانية تغيير كل أو بعض العقد؛
- 4. يجوز، قبل تسليم العروض بصفة استثنائية، للسلطة المتعاقدة إدراج تغييرات في ملف المناقصة دون المساس بموضوع المشروع. كما يجوز لها تمديد أجال تقديم الترشحات إذا ارتأت

- أن تلك التغييرات تستوجب تأخير تاريخ الإيداع. تبلغ هذه التغييرات لكافة المترشحين وتدمج في ملف المناقصة الموضوع تحت تصرف المترشحين الأخرين؛
- 5. تقوم السلطة المتعاقدة بتغيير ملف المناقصة بين مرحلتين من إجراءات إعلان مناقصة من مرحلتين أو بحوار تنافسي.

المادة 22: تسلم ملفات المناقصة بصفة مجانية للمترشحين باستثناء بعض الملفات الفنية التي يعتبر تكثيرها مكلفا بالنظر لخصوصيتها أو لحجمها. يمكن طلب مبلغ مالى مقابل إرسالها من طرف السلطة المتعاقدة

المادة 23: تحيل السلطة المتعاقدة ملف المناقصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لأخذ رأيها حول احترام المبادئ الأساسية للطلبية العمومية، حيث يكون أمام هذه الأخيرة أجل سبعة (7) أيام لإبداء رأيها.

وعند انقضاء أجل سبعة (7) أيام، تصبح الموافقة من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بمثابة الممنوحة.

وفي إطار هذه الرقابة، تتحقق اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من مشروعية إجراء الإبرام ومعايير منح العقد

يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تطلب، عند الحاجة، من السلطة المتعاقدة ومن هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي توضيحات أو تغيير ات من شأنها ضمان مطابقة الإجراء

يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تصدر ثلاثة (3) انواع من الاراء:

- رأيا مع تحفظات، وفي هذه الحالة تتحتم إزالة التحفظات وإرجاع ملف المناقصة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي تقوم بإصدار رأي جديد؛
- 2. رأيا بالاعتراض إذا كان المشروع يلحق ضررا بالمبادئ الأساسية المنظمة لإبرام عقود الطلبية العمومية:
 - حرية الولوج للطلبية العمومية؛
 - مبدأ مساواة المترشحين في المعاملة؛
 - مبدأ شفافية الإجراءات.
 - رأيا بعدم الاعتراض.

المادة 24: تقوم السلطة المتعاقدة بالإعلان عن إجراء الإبرام بمجرد توصلها بالرأى القاضي بعدم الاعتراض من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

<u>ا**لمادة 25**:</u> يمكن موافاة المترشحين بوثائق المناقصة عن طريق البريد الالكتروني أو في مباني السلطة المتعاقدة وفق الظروف المشار إليها في إعلان الدعوة

إذا كان من غير الممكن إيداع العروض إلا بعد زيارة ميدانية لمواقع تنفيذ العقد أو بعد الاطلاع في عين المكان على الوثائق الإضافية لملف المناقصة، فبالإمكان

تبعا لذلك تمديد الأجال وفق الإجراءات التي ينص عليها ملف المناقصة

المادة 26: يجوز، تطبيقا لهذا المرسوم، تبادل البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية أثناء إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تبين طريقة التواصل في إعلان الدعوة للمنافسة أو في وثائق

خلال كل مرحلة من مراحل الإجراء، يطبق المترشحون والمتعهدون نفس طريقة التواصل بالنسبة لكافة الوثائق التي يودون إيصالها للسلطة المتعاقدة. تضمن السلطة المتعاقدة سرية وأمن التبادلات، وبإمكانها استخدام شبكة معلوماتية متاحة بصفة غير تمييزية. تبقى تكاليف الولوج للشبكة على نفقة المترشح. يتم التواصل والتبادل وتخزين المعلومات في ظروف تمكن من ضمان سلامة البيانات وسرية الترشحات والعروض وطلبات المشاركة وذلك لغاية انتهاء الأجل

القسم الثالث: تطبيق إجراء الإبرام

المحدد لتقديمها

المادة 27: تقوم السلطة المتعاقدة بتنفيذ إجراء إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمساعدة هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القسم الفرعى الأول: إعلان المناقصة المفتوح المادة 28: تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق إعلان مناقصة مفتوح كأول خيار . يكون إعلان المناقصة مفتوحا إذا كان بإمكان أي مترشح تتوفر فيه الشروط التي يحددها هذا المرسوم أن يتقدم بعرض.

يمكن القيام بالإعلان المفتوح للمناقصة على مرحلتين. يمكن إبرام إجراء المناقصة المفتوح بتأهيل مسبق أو بدونه.

المادة 29: يمكن تكييف إعلان مناقصة من مرحلة واحدة حتى يتلاءم مع بعض المشاريع التي لا تنطوي على تعقيد خاص بالنسبة للسلطة المتعاقدة.

يجب أن تكون السلطة المتعاقدة قادرة على تحديد الخدمات الفنية والمالية لمشروعها تحديدا دقيقا وعلى وضع معايير للأداء ومؤشرات نتائج محددة.

المادة 30: إعلان المناقصة المفتوح مع تأهيل مسبق والمكون من مرحلتين هو الإجراء الأولى الذي يجب على السلطة المتعاقدة تنفيذه.

<u>1.30</u>: يكون إعلان المناقصة المفتوح إعلانا من مرحلتين متى ما طُلب من المترشحين تقديم عروض فنية دون تحديد للأسعار على أساس مبادئي عامة للتصميم أو على أساس معايير الأداء، شريطة مراعاة التوضيح والتعديلات اللاحقة ذات الطابع الفني أو المالي الواردة في إطار الحوار الجاري مع السلطة المتعاقدة. 2.30: بعد تقييم العروض خلال المرحلة الأولى يدعى

المترشحون الذين حصلوا على حد أدنى مقبول من معايير التأهيل والذين قدموا عرضا فنيا مطابقا، للمشاركة في مرحلة ثانية، يقدمون خلالها عروضا فنية

نهائية مع أسعارها وذلك على أساس ملف المناقصة المراجع، عند الاقتضاء، من طرف السلطة المتعاقدة. 3.30: يجري تقييم العروض النهائية ومقارنتها من أجل تحديد العرض الأفضل اقتصاديا وذلك تطبيقا لمعايير التقييم المنصوص عليها.

المادة 31: يُمَكِّنُ إعلان المناقصة المفتوح مع تأهيل مسبق، السلطة المتعاقدة من أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين المدعوين لتقديم عروض.

يتم تقييم أهلية المترشحين حصريا على أساس قدرتهم على تنفيذ المشروع بصفة مرضية ووفق المعايير المحددة في إعلان التأهيل المسبق.

توجد لائحة بالوثائق المطلوب توفيرها من طرف المترشحين في إعلان التأهيل المسبق للتمكن من تقييم قدرات المترشحين فيما يتعلق بالمعايير الفنية والمالية والاقتصادية وبالمصادر البشرية.

تحدد السلطة المتعاقدة في إعلان التأهيل المسبق العدد الأقصى والأدنى للمترشحين الذين يسمح لهم بتقديم عروض. وإذا لم يتوفر الحد الأدنى من المترشحين المنتقين، يمكن اتخاذ قرار بمواصلة الإجراء مع المترشحين الوحيدين الذين تم انتقاؤهم طالما تم استيفاء شروط الإعلان والمنافسة.

تقوم السلطة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين قبلت طلب تأهيلهم المسبق لتقديم عرض حسب الشروط ووفق الإجراءات الموضحة في ملف المناقصة.

المادة 32: تحدد السلطة المتعاقدة آجال استقبال الترشحات والعروض مع الأخذ بعين الاعتبار لتعقيد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذلك الوقت الذي يحتاجه الفاعلون الاقتصاديون من أجل تحضير ترشحاتهم وعروضهم.

بالنسبة للمشاريع الهيكلية، فإن أجل استقبال الترشحات والعروض لا يمكن أن يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ نشر إعلان الدعوة للمنافسة أو من تاريخ إرسال ملف المناقصة.

بالنسبة للمشاريع ذات الإجراءات المبسطة فإن أجل استقبال الترشحات والعروض يجب أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة للمنافسة أو من تاريخ إرسال ملف المناقصة.

إذا كان لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة ميدانية لمواقع تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو بعد المعاينة ميدانيا لوثائق إضافية، فإن آجال استقبال العروض يجب أن تكون كافية لتمكين كافة الفاعلين الاقتصاديين من الاطلاع على كافة المعلومات الضرورية لإعداد عروضهم.

تمدد آجال استقبال العروض في الحالات التالية:

- إذا لم يتم توفير معلومات إضافية ضرورية لإعداد العرض ومطلوبة في الوقت المناسب من قبل مترشح أو عدة مترشحين؟
 - إذا أضيفت تغييرات مهمة على وثائق المناقصة.

تتناسب مدة التمديد مع أهمية المعلومات المطلوبة أو التغييرات المضافة.

المادة 33: تنشئ السلطة المتعاقدة وحدة تسيير تتمثل مهمتها في تنفيذ إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك طبقا للمادة 8 من القانون رقم 2017-006، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 2021–006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السلطة المتعاقدة حرة في إنشاء وحدة تسيير دائمة أو مخصصة لمشروع بعينه. وإذا كانت الوحدة دائمة فإنها تكون _ مع دعم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ــ مكلفة بكافة إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص. وللقيام بذلك، يقوم الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالوصاية على السلطة المتعاقدة بتعيين وحدة التسيير وممثلي هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب مقرر مشترك

السلطة المتعاقدة حرة أيضا في إنشاء وحدة تسيير لكل إجراء لإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تتكون وحدة التسيير من موظفين ووكلاء معينين من طرف السلطة المتعاقدة ومن ممثل أو ممثلين عن هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب شروط المادة 27 من هذا المرسوم.

تقوم وحدة التسيير وبمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتقييم العروض وبإجراء نقاشات مع المترشحين. ويجوز لها أن تتفاوض مع المترشحين بشأن كافة جوانب المشروع، مع الحفاظ على سرية النقاشات ومساواة معاملة المترشحين.

في حالة تطبيق إجراء الحوار التنافسي، فإن لجنة التسيير تقابل لجنة الحوار التنافسي المشار إليها في المادة 18.3 من القانون رقم 2017- 006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 2021 – 006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القسم الفرعي الثاني: الحوار التنافسي المادة 34: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تلجأ إلى إجراء الحوار التنافسي عند حصول أحد الشروط التالية على

- السلطة المتعاقدة عاجزة لوحدها عن التحديد مسبقا للوسائل الفنية التي من شأنها تلبية حاجاتها؟
- السلطة المتعاقدة عاجزة لوحدها عن التحديد مسبقا للتركيبة القانونية والمالية للمشروع؛
- انطواء المشروع على درجة من التعقيد الفني والقانوني والمالي بحيث، لا يتمكن سوى عدد قليل من الفاعلين من أداء الخدمات المطلوبة.

المادة 35: بالنسبة للمشاريع الهيكلية فإن أجل استقبال الترشحات والعروض لا يمكن أن يقل عن خمسة

وأربعين (45) يوما كاملة ابتداء من يوم نشر إعلان الدعوة للمنافسة

بالنسبة للمشاريع ذات الإجراءات المبسطة يجب أن لا يقل أجل استقبال الترشحات و العروض عن ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة

المادة 36: تحال الترشحات للحوار التنافسي بنفس الشروط التي تحال بها إجراءات التأهيل المسبق المشار إليها في المادة 30 من هذا المرسوم.

المادة 37: في إطار إجراء الحوار التنافسي تقوم السلطة المتعاقدة بتكوين لجنة للحوار التنافسي بنفس الشروط التي تم بها تكوين وحدة التسيير الخاصة بالمناقصات المفتوحة المبينة في المادة 33 من هذا المرسوم.

تقوم لجنة الحوار التنافسي بتقييم العروض والحوار مع الترشحين وتحدد ما إذا كان هؤلاء تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تتفاوض مع المترشحين بشأن كافة جوانب المشروع مع الحفاظ على سرية النقاشات و على مساواة المتر شحين في المعاملة.

<u>المادة 38:</u> تقوم السلطة المتعاقدة بإعداد ملف للمناقصة يضم نظام الحوار وملحقاته التي تحدد شروط إيداع المقترحات وإجراءات تنفيذ الحوار التنافسي حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

يرسل ملف المناقصة بصفة متزامنة إلى كافة المترشحين المؤهلين للمشاركة في الحوار التنافسي. يجب أن يحدد نظام الحوار على الخصوص ما يلي:

- عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار؟
 - ضمان سرية المعلومات المحالة؛
- لائحة محددة بالوثائق القانونية والفنية والمالية التي على المترشحين تقديمها دعما لمقترحاتهم؛
- التعويض المحتمل الذي يمكن أن يستفيد منه المترشحون المتعهدون الذين تم رفض عرضهم النهائي الصحيح.

يتم تغيير ملف المناقصة الأولي لكل مرحلة جديدة من الحوار التنافسي في الظروف المحددة بالمادة 21 من هذا المرسوم.

المادة 39: تقوم السلطة المتعاقدة بإعداد برنامج عملي للمشروع الملحق بنظام الحوار، تحدد فيه الاحتياجات التي تتعين تلبيتها والأهداف المطلوب تحقيقها. تكون الوسائل اللازمة للوصول لتلك النتائج أو تلبية تلك الحاجات موضع مقترح من كل مترشح.

ا**لمادة 40:** ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتالية يقدم خلالها المترشحون عروضا من أجل تحديد الوسائل القانونية والفنية والمالية التي تمكن من الاستجابة لحاجات السلطة المتعاقدة على النحو المعبر عنها في البرنامج العملي المنصوص عليه في المادة 39 من هذا المرسوم.

تقوم لجنة الحوار التنافسي بدعوة المترشحين المتأهلين بشكل مسبق إلى تقديم العروض الأولى في أجال نظام الحوار الأولى والذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة في إطار الإجراء المبسط وخمسة (45) يوما كاملة في إطار إجراء المشاريع الهيكلية.

بعد الانتهاء من دراسة العروض الأولى للمترشحين، تقوم لجنة الحوار التنافسي بدعوتهم لمناقشة عروضهم. تتمتع لجنة الحوار التنافسي بصلاحية إبعاد المترشحين الذين ترى أنهم لا يستجيبون للمتطلبات من خلال حلولهم بالنظر لمعايير الاختيار المحددة في نظام الحوار

ومع ذلك يجب على لجنة الحوار التنافسي أن تحتفظ بعدد كاف من المترشحين حتى تتم منافسة حقيقية، على أن لا يكون ذلك العدد أقل من اثنين (2).

المادة 41: تقوم لجنة الحوار التنافسي بإعداد ملف معدل للمناقصة ترسله للمترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار.

يحدد هذا الملف الجوانب القانونية والفنية والمالية التي ترغب السلطة المتعاقدة في قيام المترشحين بتحديدها في عروضهم مع ذكر أجل استقبال المقترحات الجديدة.

المادة <u>42:</u> يتم الاستماع إلى كل مترشح في إطار الحوار التنافسي القائم على المساواة في المعاملة. ولهذا الغرض، لا يجوز للجنة الحوار التنافسي:

- تزوید بعض المترشحین بمعلومات من شأنها زیادة حظوظهم على حساب المترشحين الآخرين؛
- اطلاع المترشحين الأخرين على حلول مقترحة أو على معلومات سرية قدمها أحد المترشحين في إطار حوار دون موافقته المسبقة؛
- نشر أي أسئلة أو استيضاحات من طرف أحد المترشحين أو جواب اللجنة عليها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى كشف عناصر من عرض المترشح المذكور.

المادة 43: تنهى لجنة الحوار التنافسي الحوار إذا حصلت لديها قناعة بأن لديها ما يكفى من الحلول من أجل تلبية الحاجات المعبر عنها في برنامجها العملي. تستدعى لجنة الحوار التنافسي المترشحين الذين وقع عليهم الاختيار في أعقاب الحوار إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحلول المتفق عليها أثناء الحوار. ترسل لجنة الحوار التنافسي للمترشحين ملف مناقصة نهائي يتضمن التغييرات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقدمة من طرف المترشحين المسموح لهم بتقديم عرض نهائي.

يمنح لهؤلاء المترشحين أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة، تحدده لجنة الحوار التنافسي من أجل تقديم عروضهم، ويشار إلى هذا الأجل في نظام الحوار النهائي.

المادة 44: بعد اختتام النقاشات من طرف لجنة الحوار التنافسي تقوم هذه الأخيرة بمراجعة العقد ووضعه في صيغته النهائية كما تقوم بانتقاء المتعهد وفقا للمادتين 22 و 23 من القانون رقم 2017-006 الصادر

بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 2021 - 006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

القسم الفرعي الثالث: الإجراء المتفاوض بشأنه المادة 45: لا يجوز اللجوء لإجراء متفاوض بشأنه دون دعاية أو دعوة للمنافسة إلا في الحالات الحصرية

- إذا كانت تلبية الحاجات غير ممكنة لاعتبارات فنية أو قانونية إلا عن طريق خدمة تستوجب استخدام براءة اختراع أو رخصة تشغيل أو حقوق حصرية يملكها فاعل واحد؛
 - في ظروف استثنائية، استجابة لكوارث طبيعية؛
- من أجل عقود مبرمة ما بين سلطة متعاقدة ومتعاقد تمارس عليه رقابة شبيهة بالرقابة التي تمارس على خدماتها الخاصة، أو ينفذ مجمل نشاطاته لصالحها شريطة أن ينفذ المتعاقد ترتيبات هذا المرسوم من أجل تلبية احتياجاته حتى ولو لم يكن هذا المتعاقد سلطة؛
- أسباب تتعلق بالدفاع الوطنى وبالأمن العمومي. إذا ما أرادت سلطة متعاقدة إبرام عقد للشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق إجراء متفاوض بشأنه، يجب أن تقوم مسبقا بتقييم أو دراسة للقدرة التمويلية تخلصان إلى ضرورة وإمكانية اللجوء لإجراء متفاوض بشأنه

المادة 46: يمكن للسلطة المتعاقدة المكلفة بالقيام بدراسات التقييم الأولى والقدرة التمويلية والتي سيستخلص منها إمكانية اللجوء لإجراء متفاوض بشأنه، أن تستعين بالهيئة المكلفة بدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 47: يجب أن يكون كل مترشح لإجراء متفاوض بشأنه، مؤهلا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا المرسوم.

<u>القسم الفرعى الرابع: العروض التلقائية </u>

المادة 48: يمكن لفاعل خصوصى أن يقدم عرضا تلقائيا لسلطة متعاقدة من أجل تنفيذ مشروع في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط

يجب أن لا يكون المشروع موضوع العرض التلقائي مشروعا قيد الدراسة أو كان سابقا موضوع دراسة من طرف شخصية عمومية أو في طور الدعوة إلى المنافسة

زيادة على ما سبق، يجب تلبية الشروط الثلاث التالية مجتمعة:

- یجب أن یکون المشروع ذا نفع عام أو متعلقا بخدمة عمومية؛
- يجب أن يكون المشروع ناجعا، أي أفضل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من عقود الطلبية العمومية الأخرى؛

يجب أن يكون المشروع قابلا للتنفيذ من ناحية القدرة التمويلية (توفر الميزانية).

على الفاعل الخصوصى توجيه طلبه للسلطة المتعاقدة معتمدا على دراسة ما قبل الجدوائية، التي تتضمن على وجه الخصوص البيانات التالية:

- وصفا للخصائص الأساسية للمشروع المقترح؛
- تحدیدا للحاجیات التی یسعی المشروع إلی تلبیتها؟
 - المدة الزمنية المقدرة لإنجاز المشروع؛
- إبراز إمكانية تنفيذ المشروع على شكل عقد شراكة؛
- تحليل الكلفة التقديرية المالية الإجمالية على امتداد الفترة الكلية للمشروع؛
- تقييم الأثر الأقتصادي والاجتماعي والبيئي للمشروع؛
- تحلیل المخاطر المرتبطة بالمشروع وأی بیانات أخرى تمكن من تقييم العرض التلقائي.

المادة 49: تقوم السلطة المتعاقدة التي تسلمت عرضا تلقائيا بدراسة إمكانية تنفيذ المشروع موضوع العرض في إطار عقد للشراكة وذلك من الناحية القانونية، و الاقتصادية، والمالية والفنية.

إذا رأت السلطة المتعاقدة أن العرض التلقائي مقبول فإنها تقدمه للهيئة المكلفة ببرمجة الاستثمارات العمومية قصد تحليله والتى تحيله لمجلس الوزراء ليتخذ بشأنه قرارا يسمح بتسجيل المشروع في برنامج الاستثمارات العمومية.

بعد تسجيل المشروع في محفظة الاستثمارات العمومية، يكون موضوع تقييم أولي من طرف السلطة المتعاقدة ودراسة القدرة التمويلية وذلك بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحال هذه الدراسات للجنة الفنية للدعم للمصادقة عليها طبقا لشروط المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 50: في ختام الإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة، تقوم السلطة المتعاقدة بالإعلان عن عرض مناقصة مفتوح، يجوز للفاعل المشاركة فيه.

وبصفة استثنائية، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تباشر الحوار التنافسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المرسوم.

إذا لم يتم اختيار الفاعل في نهاية عرض المناقصة المفتوح أو الحوار التنافسي، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدفع له علاوة خاصة مقابل مساهمته في جدوي المشروع. تحدد السلطة المتعاقدة هذه العلاوة بشكل حر. يجوز للسلطة المتعاقدة أيضًا اللجوء للإجراء المتفاوض بشأنه إذا رأت أن العرض التلقائي يكتسى طابعا مجددا وأنه من الناحية المالية تنافسي أو مبرر بموجب حق حصري لمقدم العرض.

إذا لم تنجح المفاوضات، يُعتبر الإجراء متوقفًا ولا يحق للفاعل الحصول على علاوة.

القسم الفرعي الخامس: القيود المرتبطة بشخص المترشحين والقدرات المطلوبة

المادة 51: لا يمكن أن يسمح بالمشاركة في إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم، لكل من:

- الأشخاص الذين هم في حالة تصفية أو تقويم قضائي، إلا إذا حصلوا على إذن خاص صادر عن السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الخاضعين لحظر أو لسقوط حق بموجب القوانين المعمول بها، خاصة المدونة الجزائية والمدونة العامة للضرائب وقانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي؛
- الأشخاص الذين هم في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة الضريبية أو الاجتماعية والذين لم يقوموا بالتصريح أو لم يدفعوا المبالغ المترتبة أو في حالة عدم الدفع يكونون ضمانات كافية في نظر المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وذلك وفقا للتشريع المعمول به في مجال تحصيل الديون العمومية؛
- الأشخاص الذين هم في وضعية غير قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو اتجاه نظام معين للحيطة الاجتماعية؛
- الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في وضعية تداخل المصالح؛
- الأشخاص الذين كانوا موضع قرار بفصل مؤقت أو نهائى بسب ارتكاب مخالفات بحكم قضائي متعلق بالمجالات الجنائية والضريبية والاجتماعية أو بقرار من سلطة تنظيم الصفقات العمومية، تنطبق عقوبة الفصل أيضا على أي شخصية اعتبارية يديرها أو يمتلك أغلبية رأس مالها الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة؛
- تنطبق هذه القواعد أيضا على أعضاء في تجمع إذا كان العرض مقدم من طرف تجمع؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد في نفس إجراء الإبرام؛
- تنطبق ترتيبات هذه المادة على الشخصيات الاعتبارية المترشحة لعضوية تجمع أو التي هي عضو فيه؛
- الأشخاص الذين لم يوقعوا على التصريحات المنصوص عليها في ملف المناقصة؛
- بإمكان المؤسسات أن تثبت أنها لم تكن موضع حالة عجز أو إقصاء من خلال:
- الوثائق الإدارية المطلوبة لملف المناقصة. يتم تحديد لائحة تلك الأوراق ونشرها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- أو إعلان على الشرف شريطة أن تتسلم المؤسسة فعليا الوثائق الإدارية لملف المناقصة

- <u>52.1</u> : یجب علی کل مترشح أن یقدم، دعما لترشحه، المعلومات والوثائق التالية:
- اسم ولقب المترشح وصفته ومحل سكنه وأرقام هاتفه وبريده الالكتروني، وإذا كان الأمر يتعلق بشركة، اسمها ومجالها وشكلها القانوني ورأس مالها وعنوان مقرها وصفة المترشح الذي يتصرف على أساسها والصلاحيات المخولة له؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري ورقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام للحيطة الاجتماعية بالنسبة للمترشحين المقيمين بموريتانيا إضافة إلى كشف بالهوية المصرفية؛
- التزام المترشح بتغطية المخاطر المتأتية من نشاطه المهنى وفق الشروط المبينة في دفتر الالتزامات عن طريق عقد تأمين؛
- إفادة بأن المترشح في وضعية قانونية اتجاه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي او اي نظام للحيطة الاجتماعية؛
- إفادة بأن المترشح في وضعية قانونية اتجاه الإدارة الجبائية؛
- إفادة بأن المترشح ليس في وضعية تصفية أو تقويم قضائي، وإذا كان في وضعية تقويم قضائي فإنه مسموح له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛
- الالتزام بعدم اللجوء من تلقاء نفسه أو عن طريق وسيط لممارسات متعلقة بالاحتيال أو رشوة الأشخاص المتدخلين- بأي صفة كانت-في مختلف إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسييرها وتنفيذها؟
 - إفادة بعدم وجود تداخل للمصالح؛
- التصديق على المعلومات الموجودة في التصريح على الشرف وفي الأوراق الموجودة في ملف ترشحه؛
- صورة مصدقة من الاتفاقية المنشئة للتجمع في حالة العروض المقدمة من طرف تجمع.
- 52.2: يوجه المترشحون أيضا للسلطة المتعاقدة ملفا فنيا يتضمن ما يلي:
- معلومات متعلقة بالقدرات الاقتصادية والمالية،
- تصريحا برقم الأعمال والناتج الصافى المتعلق بالخدمات التي هي موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - الموازنات أو مقتطفات من الموازنات.
- 2. تصريحا مناسبا من البنوك أو إفادة على اكتتاب تأمين على الأخطار المهنية؛
- 3. ورقة توضح الوسائل البشرية والفنية للمترشح كما تحدد وجوبا مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الخدمات التي شارك المترشح في تنفيذها ونوعية مشاركته؟

المادة 52:

4. تصريحا يحدد المواد والتجهيزات الفنية والأدوات التي لدى المترشح من أجل تنفيذ عقد من نفس الطبيعة؛ إفادات الاعتماد أو الإفادات المهنية إذا كانت المهنة التي يزاولها المترشح ذات طابع منظم؛

 الشهادات أو نسخها المصدقة والمطابقة للأصلية صادرة عن رب العمل العمومي أو الخصوصى أو عن رجالات الفن الذين أشرفوا على إنجاز المترشح للخدمات المذكورة. وتفصل كل شهادة على الخصوص طبيعة الخدمات وكلفتها وسنة تنفيذها مع اسم ووصفة الْمُوقِع وتقييمه؛

7. مذكرة تحدد الوسائل البشرية الموضوعة تحت التصرف لإنجاز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

8. يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب كدعم للترشحات أي وثيقة أخرى ترى أنها ضرورية لتبرير القدرات والمؤهلات القانونية والفنية والمالية للمترشح، على أن تكون تلك الوثائق ذات صلة بموضوع العقد.

المادة 53: يجوز للمترشحين لإجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبمبادرة ذاتية منهم، التقدم فرادي أو على شكل تجمعات مشتركة أو متضامنة. ويجوز لهم أيضا التقدم على شكل شركة خاضعة للقانون الخاص مشكلة لغرض وحيد متمثل في الاستجابة لإعلان الدعوة للمنافسة.

لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تقصر المشاركة على إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تعلن عنها حصريا للتجمعات.

يجب أن يتم توقيع وثائق ملف المناقصة وكذلك العروض التي تقدمها التجمعات من طرف كافة أعضاء التجمع أو فقط من طرف مفوضين يمثلون أعضاء التجمع أثناء إجراءات إبرام العقد.

<u>الفصل الرابع:</u> منح العقد

المادة 54: يمنح العقد للمترشح الذي قدم العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية عن طريق تطبيق المعايير المحددة في إعلان الدعوة للمنافسة أو ملف المناقصة

يتم وضع ترتيب تفضيلي للعروض اعتمادا على موازنة المعايير والمعايير الفرعية المختارة.

المادة 55: عندما تحدد السلطة المتعاقدة المتعهد المرتقب، يتم إشعار اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي تصدر رأيا بعدم الاعتراض على اقتراح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بدراسة مدى احترام مشروعية إجراء منح مشروع العقد.

يجب أن تصدر هذه الموافقة في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ الإشعار باقتراح المنح ويمكن تمديد هذه الفترة عند الحاجة بأجل ثلاثة (3) أيام إضافية.

إذا لم تصدر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا بعد هذا الأجل فإن سكوتها يعتبر بمثابة موافقة ضمنية.

يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تطلب، عند الحاجة، من السلطة المتعاقدة استيضاحات أو تغييرات من شأنها أن تضمن تطابق مشروع المنح مع ملف إعلان المناقصة والنظم المعمول بها.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أجل خمسة (5) أيام أمام لجنة تسوية النزاعات على مستوى سلطة تنظيم الصفقات العمومية. المادة 56: بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم مثل الماء والكهرباء والبريد فإن سلطة التنظيم تصدر رأيا بعدم الاعتراض على اقتراح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلق باحترام مشروعية إجراء منح مشروع العقد وتطابق عرض المتعهد المرتقب على أساس المعايير الفنية والاقتصادية لملف المناقصة.

يجب أن يصدر هذا الرأي في أجل سبعة (7) أيام اعتبارا من تاريخ الإشعار باقتراح المنح.

ومع انقضاء هذا الأجل دون أن تصدر سلطة التنظيم رأيا، يصبح سكوتها بمثابة موافقة ضمنية.

يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع طعن أمام المحاكم المختصة

المادة <u>57</u>: بعد صدور رأي بعدم الاعتراض من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة التنظيم، عند الاقتضاء،تصبح اللجنة الفنية للدعم مختصة بالمصادقة على منح عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاضعة للإجراء المبسط وذلك طبقا للمادة 25 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 2021 – 006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بالنسبة للمشاريع الهيكلية، تتم المصادقة على اختيار المتعهد المرتقب من طرف اللجنة الوزارية المشتركة بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للدعم التي تحيل إلى هذا الأخير ورقة ملخصة تضم على الخصوص ما يلي:

تذكير بالإجراء المطبق؛

- مبررات اختيار المتعهد المرتقب مع تلخيص لعناصر عرض المتعهد المرتقب والتي أدت بالسلطة المتعاقدة إلى اختياره مقارنة مع عروض المترشحين الأخرين؛
- تقديم الكلفة الإجمالية للمشروع وتمويله وأثره على حسابات السلطة المتعاقدة كما تظهر من خلال مشروع العقد وبالمقارنة مع دراسة القدرة التمويلية؛
- الضمانات المحتملة التي على الدولة وضعها لهذا العقد

المادة 58: في غياب أي اعتراض من اللجنة الوزارية المشتركة فيما يخص إجراءات المشاريع الهيكلية ومن اللجنة الفنية للدعم فيما يخص الإجراء المبسط، يتم إبلاغ المترشحين الذين تم رفض عروضهم بذلك من طرف السلطة المتعاقدة.

بعد هذا الإشعار، تتم مراعاة أجل خمسة عشر (15) يومًا قبل توقيع العقد للسماح لمقدمي العروض الذين تم رفض عروضهم بإمكانية الطعن في القرار عند الاقتضاء

بعد انقضاء هذا الأجل تقوم السلطة المتعاقدة بإحالة العقد الموقع كتابيا لصاحبه بأي وسيلة تمكن من توثيق ذلك التاريخ

يعتبر تاريخ الإشعار هو تاريخ تلقى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص موقعا من طرف صاحبه. يستعيد المتعهدون الذين لم يفوزوا ضماناتهم.

المادة 59: ينشر إعلان منح العقد في جريدة قانونية أو أي وسيلة إعلام رقمية مناسبة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإبلاغ بالعقد من طرف السلطة المتعاقدة.

تحيل السلطة المتعاقدة للجنة الفنية للدعم النسخة الموقعة من العقد في نفس الأجل، أي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع.

المادة 60: يجوز التخلى عن إجراء إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسببين:

إذا تم اعتبار الإجراء غير ناجع؛

إذا تخلت السلطة المتعاقدة عن مبدأ إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تبلغ السلطة المتعاقدة فورا كافة المترشحين أن الإجراء غير ناجع ومنتهي. يتم نشر هذا القرار من طرف السلطة المتعاقدة.

يجوز للسلطة المتعاقدة التخلى عن متابعة إجراء الإبرام دون أن تكون ملزمة بدفع تعويض للمتقدمين.

الباب الرابع: البيانات الإلزامية في العقد المادة 61: الخصائص والعناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها مستخرج العقد هي:

- تقديم عن السلطة المتعاقدة وعن الشريك الخصوصى
 - موضوع عقد الشراكة؛
 - مدة العقد؛
 - تاريخ توقيع العقد؛
 - الإجراء المتبع لإبرام العقد؛
 - معايير ومنهجية منح العقد؛
- الخصائص الأساسية للأعمال أو البني التحتية المادية أو اللامادية أو الخدمات بموجب العقد؛
 - الكلفة الإجمالية للعقد؛
 - أجال التنفيذ؛
 - إجراءات تقاسم الأخطار ؛
 - حقوق وواجبات المتعاقدين؛
 - طرق تنفيذ واستغلال المشروع؛
- أهداف الأداء المرسومة للشريك الخصوصى وإجراءات تحديدها ورقابتها؛
- إجراءات الرقابة والمتابعة من طرف السلطة المتعاقدة والشخصيات العمومية المختصة الأخرى؛
 - عقود التأمين التي يلزم إبرامها؛

- إجراءات اللجوء للمقاولة من الباطن؛
 - إجراءات تغيير العقود؟
 - حالات الفسخ؛
 - تحديد العقوبات والغرامات؛
 - طرق تسوية النزاعات.

الباب الخامس: تنفيذ العقد ومتابعته ورقابته

المادة 62: أي تغيير في البنود التعاقدية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يكون موضع ملحق مبرم بين السلطة المتعاقدة والشريك الخصوصي.

تعد السلطة المتعاقدة ملحقا بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تصادق اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على أي تعديل لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل، بالقانون رقم 2021 – 006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. عند الاقتضاء وبالنسبة لعقد متعلق بقطاع منظم من طرف سلطة التنظيم، يكون رأي هذه الأخيرة ضروريا كذلك وفق شروط المادة 56 من هذا المرسوم.

لا يمكن إضفاء الطابع الرسمي على الملحق إلا بعد موافقة اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمشاريع الهيكلية واللجنة الفنية للدعم بالنسبة للمشاريع ذات الإجراء المبسط

المادة 63: لا يمكن أن يطال أي تغيير طبيعة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا أن يمس بصفة جوهرية من خصائصه الأساسية من خلال إدخال شروط - لو أدرجت في الشروط الأولية للمنح – لكانت أدت إلى نجاح مترشحين آخرين غير أولئك الذين نجحوا أصلا أو مكنت من قبول عرض آخر غير الذي وقع عليه الاختيار أصلا أو كان تطبيقها أدى إلى جذب عدد أكبر من المشاركين في إجراء منح العقد.

لا يمكن لملحق أو لمجموعة من الملحقات أن تتجاوز من حيث الالتزامات المالية بالنسبة للسلطة المتعاقدة عشرين بالمائة (%20) من مبلغ العقد الأولي.

المادة 64: يقوم صاحب العقد بإعداد تقرير أنشطة سنوى حول تنفيذ العقد ويقدمه إلى السلطة المتعاقدة وسلطة التنظيم إذا كان المشروع يتعلق بقطاعات المياه والكهرباء والبريد.

تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص سنويا بإعداد تقرير تدقيقي يتناول تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يحال هذا التقرير إلى اللجنة الفنية للدعم لإبداء الرأي.

توافى اللجنة الوزارية المشتركة بأهم نتائج هذا التدقيق للاطلاع عليها ويكون ذلك على شكل استنتاجات سنوية. يجوز لهيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تضم إلى صفوفها خبراء للقيام بهذا التدقيق.

يجوز للأجهزة الرقابية على مستوى الدولة، رقابة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص باستخدام كافة الوسائل التي تتيحها النصوص المعمول بها.

يجوز للسلطة المتعاقدة في أي وقت إجراء عمليات رقابة على تنفيذ العقد. يجوز لسلطة التنظيم أيضًا في أي وقت إجراء عمليات رقابة على تنفيذ العقد في القطاعات التي تقع ضمن اختصاصها.

فيما عدا تطبيق ترتيبات القانون العام، فإن ترتيبات تسجيل وتأويل إجراءات تطبيق عمليات الميزانية والعمليات المحاسبية في حسابات الدولة لعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينظمها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس: تسوية النزاعات

المادة 65: خلال فترة إبرام العقد تكون لجنة تسوية النزاعات بسلطة تنظيم الصفقات العمومية هي المختصة وحدها للبت في النزاعات، وذلك دون المساس من إمكانية الطعن أمام المحاكم المختصة.

يكون الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إشعار رفض عرض أحد

تصدر لجنة تسوية النزاعات رأيها في أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالتظلم. يؤدي تعهد لجنة تسوية النزاعات إلى التعليق الفوري لإبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

عند توصل لجنة تسوية النزاعات بالتظلم، يتم تعليق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمج وذلك لحين صدور قرار عن اللجنة. أما الطعن في قرارات لجنة تسوية النزاعات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمشاريع الخاضعة للتنظيم من طرف سلطة التنظيم، فيتم أمام المحاكم المختصة وفي أجل خمسة (5) أيام.

لا يؤدي الطعن أمام المحاكم إلى تعليق فوري لإجراء الإبرام.

المادة 66: خلال تنفيذ العقد تتم تسوية الخلافات بين الأطراف عبر أليات تسوية النزاعات المتفق عليها في

يجب أن يعطي العقد الأولوية للمصالحة والوساطة والتحكيم على حساب الطعن أمام المحاكم المختصة في المجال الإداري.

تعتبر لجنة تسوية النزاعات على مستوى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مختصة في مجال المصالحة المتعلقة بالخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد.

بالنسبة للقطاعات التي هي موضوع تنظيم، فإن سلطة التنظيم هي المكلفة بالمصالحة.

ترفع الخلافات بين صاحب ومستخدمي المرفق العمومي الذي أسند استغلاله لصاحبه، أمام سلطة التنظيم المختصة وعند الاقتضاء ترفع أمام الهيئات القضائية.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 67: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2017 - 125 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وكذلك كافة الترتيبات التنظيمية المخالفة.

المادة 68: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-133 صادر بتاريخ 30 يوليو 2021 يقضى بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C31 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2021 بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا E&P.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C31 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 30 يونيو2021 بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا E&P، و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021-134 صادر بتاريخ 30 يوليو 2021 يقضى بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2021 بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا E&P.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 30 يونيو 2021 بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا E&P، و الملحق بهذا المرسوم.

ا**لمادة 2:** يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021-135 صادر بتاريخ 30 يوليو 2021 يرخص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة لمنطقة من المجال النفطى تتعلق بحقل بندا الغازى.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم للحصول على ترخيص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة، طبقا للمادة 18 من مدونة المحروقات الخام، وتعيين إحداثيات المنطقة المعنية من المجال النفطي.

المادة 2: كل مصطلح وارد في هذا المرسوم قد سبق تعريفه في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام، فانه يأخذ معناه المحدد في التعريف المذكور.

المادة 3: يتم الترخيص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة لمنطقة من الحوض الساحلي، محددة بواسطة الإحداثيات الواردة في المرفق.

المادة 4: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0208 صادر بتاریخ 09 مارس 2021 يحدد المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: يتكون المقابل المالي المترتب على شركة شنقيتل شم من أجل تجديد رخصتها رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لمدة عشر سنوات من:

• مبلغ ثابت قدره خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية؛

 دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي على أساس رقم الأعمال المثبت عند 31 دجمبر من كل سنة. ويحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضى بالنسبة للسنة الأولى والأخيرة للرخصة المجددة.

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية بقدر ما تحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثاني 2G:

1) عائدات توريد خدمات الهاتف ونقل البيانات للزبناء المباشرين وغير المباشرين لحامل الرخصة.

2) الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثاني 2G بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:

- الخدمات المذكورة في (1) وعلى الخصوص الخدمات الإعلانية، وخدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
 - عائدات التفعيل والربط بالشبكة؛
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلَّقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لمورد الخدمات من هذه الإير ادات؛
- العائدات المرتبطة بالربط البيني، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة؛
- أو عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة.

المادة 3: يجب أن تحتفظ شنقيتل شم بنظام معلومات ومحاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثاني 2G طبقا لتبويب تقره سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة شنقيتل شم

توفر شنقيتل ش.م قبل 15 ابريل من كل سنة، لسلطة التنظيم، تقريرا حول نشاط الجيل الثاني 2G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي وكذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 4: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة ويدفع الجزء المتغير طبقا

للطرق المحددة في هذا المقرر ووفقا لجدول الدفعات الملحق.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال سيدي ولد سالم

ملحق: جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م

المبلغ	التاريخ
2.5 % من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2021 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 26	30 ابریل 2022
يوليو إلى 31 دجمبر 2021 أي نسبة 1.08% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2022	30 ابریل 2023
2.5 %من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2023	30 ابریل 2024
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2024	30 ابریل 2025
2.5 %من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2025 بالإضافة إلى 2.5% بالتناسب مع	30 ابریل 2026
الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 25 يوليو 2026 أي نسبة 3.91% من رقم أعمال الجيل	
الثاني 2G لسنة 2025	

مقرر رقم 0209 صادر بتاریخ 09 مارس 2021 يحدد المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

<u>المادة الأولى:</u> يتكون المقابل المالى المترتب على شركة شنقيتل ش.م من أجل تجديد رخصتها رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لمدة عشر سنوات من:

- مليون • مبلغ ثابت قدره خمسمائة (500.000.000) أوقية؛
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثالث 3G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G للسنة السابقة.

المادة 2: يتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال المثبت عند 31 دجمبر من كل سنة. ويحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضى بالنسبة للسنة الأولى والأخيرة للرخصة المجددة.

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية بقدر ما تحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثالث 3G.

- 1) عائدات توريد خدمات الهاتف ونقل البيانات للزبناء المباشرين وغير المباشرين لحامل الرخصة.
- 2) الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثالث 3G بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:

- الخدمات المذكورة في (1) وعلى الخصوص الخدمات الإعلانية، وخدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛

- عائدات التفعيل والربط بالشبكة؛
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لمورد الخدمات من هذه الإيرادات؛
- العائدات المرتبطة بالربط البيني، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثالث 3G لحامل الرخصة؛
- أو عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثالث 3G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة.

المادة 3: يجب أن تحتفظ شنقيتل ش.م بنظام معلومات ومحاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثالث 3G طبقا لتبويب تقره سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة شنقيتل شم

توفر شنقيتل شم قبل 15 ابريل من كل سنة، لسلطة التنظيم، تقريرا حول نشاط الجيل الثالث 3G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالى وكذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية

المادة 4: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة ويدفع الجزء المتغير طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر ووفقا لجدول الدفعات الملحق.

الموريتانية. وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال سيدي ولد سالم

المادة <u>5</u>: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ

توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

ملحق: جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م

المبلغ	التاريخ
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث لسنة 2021 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 26 يوليو	30 ابریل 2022
إلى 31 دجمبر 2021 أي نسبة 1.08% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2022	30 ابريل 2023
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2023	30 ابريل 2024
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2024	30 ابريل 2025
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2025	30 ابريل 2026
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2026	30 ابریل 2027
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2027	30 ابريل 2028
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2028	30 ابريل 2029
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2029	30 ابریل 2030
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث لسنة 2030 بالإضافة إلى 2.5 بالتناسب مع الفترة	30 ابريل 2031
الممتدة من فاتح يناير إلى 25 يوليو 2031 أي نسبة 3.91% من رقم أعمال الجيل الثالث	
3G لسنة 2030	

مقرر رقم 0210 صادر بتاریخ 09 مارس 2021 يحدد المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 8 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لصالح شركة موريتل ش.م.

المادة الأولى: يتكون المقابل المالى المترتب على شركة موريتل شم من أجل تجديد رخصتها رقم 8 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لمدة عشر سنوات من:

- مبلغ ثابت قدره خمسمائة (500.000.000) أوقية؛
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثالث يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G للسنة السابقة.

المادة 2: يتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال المثبت عند 31 دجمبر من كل سنة. ويحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضى بالنسبة للسنة الأولى والأخيرة للرخصة المجددة

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية بقدر ما تحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثالث 3G.

1) عائدات توريد خدمات الهاتف ونقل البيانات للزبناء المباشرين وغير المباشرين لحامل الرخصة.

2) الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثالث 3G بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:

- الخدمات المذكورة في (1) وعلى الخصوص الخدمات الإعلانية، وخدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
 - عائدات التفعيل والربط بالشبكة؛
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لمورد الخدمات من هذه الإيرادات؛
- العائدات المرتبطة بالربط البيني، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثالث 3G لحامل الرخصة؛
- أو عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثالث 3G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة.

المادة 3: يجب أن تحتفظ موريتل شم بنظام معلومات ومحاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثالث 3G طبقا لتبويب تقره سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة موريتل ش م

توفر موريتل ش.م قبل 15 ابريل من كل سنة، لسلطة التنظيم، تقريرا حول نشاط الجيل الثالث 3G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي وكذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 1: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة ويدفع الجزء المتغير طبقا

للطرق المحددة في هذا المقرر ووفقا لجدول الدفعات الملحق.

المادة <u>5</u>: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال سيدي ولد سالم

ملحق: جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 8 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث 3G مفتوحة للجمهور لصالح شركة موريتل ش.م

المبلغ	التاريخ
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2021 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 26	30 ابریل 2022
يوليو إلى 31 دجمبر 2021 أي نسبة 1.08% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2022	30 ابریل 2023
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2023	30 ابریل 2024
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2024	30 ابریل 2025
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2025	30 ابریل 2026
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2026	30 ابریل 2027
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2027	30 ابریل 2028
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2028	30 ابریل 2029
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2029	30 ابریل 2030
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2030 بالإضافة إلى 2.5 بالتناسب مع	30 ابریل 2031
الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 25 يوليو 2031 أي نسبة 3.91% من رقم أعمال الجيل	
الثالث 3G لسنة 2030	

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0722 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء ومراقبة جودة المبانى.

المادة الأولى : تمت المصادقة على النظام الداخلي للجنة اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء ومراقبة جودة المباني، الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل محمدو ولد امحيميد

النظام الداخلي للجنة اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل المواد ورقابة جودة أعمال البناء

المادة الأولى: التشكيلة

تتشكل لجنة الاعتماد، وفقا لترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2015-105 بتاريخ 2015/6/15 المتعلق بشروط فتح و اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل المواد ورقابة جودة أعمال البناء، على النحو التالي:

الرئيس:

مستشار وزير التجهيز والنقل المكلف بمتابعه الاستراتيجيات.

الأعضاء:

- المدير العام المكلف بالبني التحتية للنقل البرى؛
- المدير العام للمختبر الوطنى للأشغال العمومية؛
- رئيس المجلس العلمي للمختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- مدير العمران في وزارة العمران والإسكان والاستصلاح الترابي؛
- مدير المعايير وترقية الجودة في وزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

المادة 2: المهام

تكلف لجنة الاعتماد بالمهام التالية:

- ا استلام ملفات طلبات الاعتماد؛
- ب- التحقيق في صحة البيانات الواردة في الملف المرفق مع الطلب؛
- ج الموافقة على تقارير التدقيق حول المختبرات المعدة من طرف المختبر الوطني للأشغال العمومية؛

د - إدلاء رأي مبرر بقبول أو رفض الاعتماد و إحالته إلى الوزير المكلف بالتجهيز والنقل؛

ه - مراقبة أداء المختبرات المعتمدة.

المادة 3: تسيير اللجنة

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، بدعوة من رئيسها ويمكن أن تعقد دورة استثنائية بناء على طلب من وزير التجهيز والنقل.

وفى هذه الحالة يتم إعداد جدول الأعمال و الاستعدادات بنفس الطريقة التي تتخذ للدورات العادية.

تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع وفي حال عدم حصوله تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يمكن أن تنشئ اللجنة عند الحاجة داخلها فرق عمل حول مواضيع خاصة و ترفع تقارير تلك الفرق إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 4: السكرتاريا

تنشأ سكرتاريا فنية داخل اللجنة. وتسند مهام هذه السكرتاريا إلى مدير المختبر الوطني للأشغال العمومية وهي مكلفة ب:

- تقديم تقارير التقييم والتدقيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بالمختبرات؛
 - تحضير اجتماعات اللجنة؛
 - مركزية وتوثيق ملفات اللجنة؛
- تنسيق جميع أنشطة اللجنة المحددة في المادة 2 من هذا المقرر؛
- توزيع المحاضر وغيرها من الوثائق علي أعضاء
 - إعداد تقارير أنشطة اللجنة وتقارير اجتماعاتها؛
- تنفيذ المهام التي تسندها إليها اللجنة والتي تدخل في اختصاصها.

المادة 5: جدول الأعمال- التقارير- المحاضر

يتم تحديد جدول أعمال اجتماعات اللجنة من قبل رئيسها أو من قبل وزير التجهيز والنقل.

يكلف المختبر الوطني للأشغال العمومية بتقديم تقارير دورية حول جودة التحاليل التي تقوم بها المختبرات المعتمدة إلى اللجنة ويتوجب على المختبرات الامتثال لتلك الرقابة.

يعد أمين اللجنة محضر كل اجتماع و يرفعه إلى رئيسها لرقابة صياغته. وتوقع صيغة المحضر النهائية بصفة مشتركة من قبل رئيس اللجنة و أمينها قبل إحالته إلى وزير التجهيز والنقل و توزيعه على المستحقين.

المادة 6: التقييم

تكلف لجنة فنية من الوزارات المعنية والمختبر الوطني للأشغال العمومية بعملية التقييم المسبق من اجل الحصول على الاعتمادات و التدقيق و رقابة المختبرات المعتمدة.

<u>المادة 7:</u> واجبات أعضاء اللجنة

يلزم أعضاء اللجنة و السكريتاريا الفنية بالسرية المهنية و كتمان أي معلومات يحصلون عليها أو قد يطلعون عليها خلال أداء مهامهم و بعد انقضائها.

المادة 8: يتوجب على أعضاء اللجنة حضور الاجتماعات التى تنظم

المادة 9: تعد اللجنة برامج عملها السنوي و تعرضه على وزير التجهيز والنقل للموافقة.

المادة 10: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض مدفوع على نفقة المختبر الوطنى للأشغال العمومية يتساوى ذلك

التعويض مع تعويض أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطنى للأشغال العمو مية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020–172 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2020 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة الأشغال وصيانة الطرق.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة الأشغال وصيانة الطرق لمدة ثلاث (3) سنوات **الرئيس:** سيد محمد ولد بيه

الأعضاء

- المستشار المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز والنقل، ممثلا للوزارة؛
- المدير المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز والنقل، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام للميزانية بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- المدير المكلف بالنقل البري بوزارة التجهيز والنقل، ممثلاً للوزارة؛
- مدير ترقية الاستثمار بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية، ممثلاً للوزارة؛
 - رئيس الاتحادية الوطنية للنقل؛
 - ممثل عن عمال المؤسسة.

ا**لمادة 2**: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـ ات

وصل رقم 0786 بتاريخ 09 أك**توبر 2007 يقض***ي* بالإعلان عن جمعية تسمى: الشبكة الإفريقية للتنمية المندمجة في موريتانيا (R.A.D.I.M)

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألاسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: صيدو مامادو جالو الأمينة العامة: ليجتو جارا الملقبة أومو أمينة المالية: كان فاتيماتا

وصل رقم 0344 بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نساء الربط الجماعي. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئي سنة: اخويديجة بنت عثمان الأمينة العامة: يهديه بنت بجور

++++++++++++

وصل رقم 0245 بتاريخ 15 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عالم الأطفال السعداء. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــــس: فاتمتا عبد الله سيسي الأمين العام: شمس الدين حبيب الله أمين المالية: راماتو لاي عمر سوماري

عقد إيداع رقم 2021/9527

في يوم الأربعاء الموافق الثامن و العشرون من شهر يوليو من سنة ألفين و واحد و عشر، حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيدة: فاطم دح إبراهيم الحليل، المولودة سنة 1957 في المذرذرة، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 5608962727 التي تقدمت إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من شهادة إعلان ضائع موقعة بتاريخ التوقيع و الطابع من شهادة إعلان ضائع موقعة بتاريخ متعلقة بضياع سند عقاري رقم 7350 للقطعة الأرضية رقم مقعة من في قلاك التوقية وقل

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكومبيوتر و تحمل توقيع المودعة.

صلى الموسيوسر و تسمن توسيع المودعة بعد قراءته. و عليه حررنا هذا العقد ووقعناه مع المودعة بعد قراءته. بتاريخ 2021/07/27

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجويا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى